عليه وسلم اعطى العاص وكان غنيا ويفضل الذكر
على الانثى كالارث فله سهمان ولها سهم لانه عطية
من الله تعالى يستحق بقرابة الاب كالارث سوا الكبير
والصغير والعبرة بالانتساب الى الاباء فلا يعطى اولاد
البنات من بني هاشم والمطلب شيا لانه صلى الله
عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع ان ام كل منهما كانت
هاشمية وقرا حمزة والكسائي بالامالة محضة
وورش بالفتح وبين اللفظين وابو عمرو بين بين والبا
قون بالفتح خالفهم ابو عمرو في واليتامى ثالثها
المذكور في قوله تعالى واليتامى اي الفقرا منا لان
لفظ اليتم يشعر بالحاجة لانه مال او نحوه اخذ
من الكفار فاختص بسهم المصالح واليتيم
صغير ولو انثى لخبر لا يتم بعد احتلام رواه ابو داود
وحسنه النووي وان ضعفه غيره لا اب له وان كان
له ام وجد اليتيم في البهائم من فقد امه وفي
الطير من فقد اباه وامه ومن فقد امه فقط من
الادميين يقال له منقطع ثالثها المذكور في قوله
تعالى والمساكين الصادقين بالفقرا وهم اهل
الحاجة منا وتقدم تعريفها في سورة الانفال وكذا
تعريف الرابع المذكور في قوله تعالى وابن السبيل اي
الطريق الفقير منا ذكورا كانوا او اناثا ولو اجتمع في احد

من

من هذه الاصناف يتم ومسكنة اعطى باليتم
فقط لانه وصف لازم والمسكنة زائلة وبلا امام تجب
التسوية والتفضيل بحسب الحاجة ويعم على الامام
ولو بنائبه الاصناف الاربعة الاخيرة بالاعطاء
وجوبا لعموم الاية فلا يخص الحاضر موضع حصول
الفي ولا من في كل ناحية منهم بالحاصل فيها نعم
لو كان الحاصل لا يسد مسدا بالتعميم قدم الا
فالاحوج ولا يعم للضرورة ومن فقد من الاربعة حوج
صرف نصيبه للباقين منهم واما الاخماس الاربعة
فهي للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين
الامام لهم لعمل الاولين بذلك فاما المتطوعة
فلا يعطون من الفي بل من الزكاة عكس المرتزقة
ويشترك المرتزقة قضاتهم كلهم وائمتهم ومؤذنوهم هم
وعمالهم ويجب على الامام ان يعطي كلا من المرتزقة
بقدر حاجة ممونه من نفسه وغيره كزوجاته
ليتفرغ للجهاد ويراعي في الحاجة الزمان والمكان
والرخص والغلا وعادة الشخص مروة وضدها
ويزاد ان زادت حاجته بزيادة ولد او حدوث زوجة
فاكثر ومن لا عبد له يعطى مونته ومن يقاتل فارسا
ولا فرس له يعطى من الخيل ما يحتاج للقتال
ويعطى مونته فالزوجات يعطى لهن مطلقا

Copyright © King Saud University